

يراد كل معنى واحد يدخل في قصد التكم على ان اللام في المعنى الواحد
للاستوفاء العربي والارد قوله يعرف به يعرف ويعاينه اذ لو لم يراع
ولم يرض عليه المعنى الواحد لورد على قصد التكم لم يعرف اياه وهذا
هو المتعارف في وصف العلوم بمعرفة الخبسات ما اهل اطول وكسابع
قوله يعرف به ايراد الخبسات من معرفة هذا الورد ان يحتمل التكم عن
الخطا في كيفية ايراد الكلام حتى لا يورد من الكلام ما يدل على مقصده
دلالة ضمنية عند اقتضا المقام دلالة واضحة او واضحة عند اقتضا
دلالة ضمنية اهم اسم ايراد المعنى الواحد تفيد المعنى بالواحد للدلالة
على انه لو اريد معان متعددة بطرف مختلفة لم يكن ذلك من البيان شي
اي المدلول عليه الا بالنسبة المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة اللفظ
على التبعين عن معنى ظهر ليدل على كلفه كالاسد والنصر والفتى
والجارية على ان الاختلاف في الوضوح ما ياباه القوم في الدلالات
الوصفية كذا في المطول قال في الاطول وفيه ان تلك الملكة يخرج
بالتبع المذكور سواء كان الابد المذكور اول لان المعنى الواحد مقدم
في التبعين على الاختلاف في الوضوح والوحي ان يقال يخرج به ملكة
الاقتران على التبعين عن معنى الشجاع باللفظ مختلفة في الوضوح فانه
لا يخرج له عن التعريف سورة اه وكسب ايضا في له اية المدلول عليه
تكملة مطابق لتقصي الحال اورد عليه في المطول انه يخرج من تعريف
البيان الجب عن الحجاز المفرد وهو معظم مباحث البيان وكثير من
اقسام الكتابة لانها في المعاني الوردية واجبات عندها ان
تفاوت الكلام في الوضوح والخبسات ودلالة الاخر على معانيها

فا

فاليراد المذكور لا يتاقي الومرفة المفرد ان وكذا ان تقول لعمري عسى العظم
الذي روي فيه المطابقة لتقصي الحال عم من المعنى المطابق والمعنى التقيني
والمعنى الوردية في مباحث الحجاز المفرد مثلا مقاصد بالذات لا بالشمع كذا في
الاطول فيقول الصريح للفظ الورد به لانه الحوكتب ايضا في له اية المدلول
عليه اذ فيه اشارة الى اعتبار البيان بعد اعتبار المعاني وان هذا من ذكر
بمعرفة التركيب من المفرد بطرف اي في طرف وبمعرفة انه لا بد في
البيان بالنسبة الى كل معنى من طرف ثلاثة على ما هو في الجمع ولا بد فيه
لان المعنى الواحد الذي يخرج فيه له مسد ومسد له ونسبة لكل منهما اذ
يجب فيه الحجاز فيحصل للتركيب طرف ثلاثة لاحالة واختلاف الطرف في
الوضوح والخبسات كما يكون باعتبار قرب المعنى الحجازي وبعده من المعنى التقيني
تكون بوضوح التبعية المنصوية وغيرها تفيد ايراد المعنى الواحد بطرف
مختلفة في وضوح الدلالة بتبعها على تقدير ان يكون له طرف حال احاطة به
فم يتجه انه كان الاقتران على اياه بطرف متاوية في الوضوح فلا بد
لادخال الاول تحت البيان دون الثاني لان يقال القصد تعريف البيان
بخاصة شاملة للعرف ولا يلزم منه ان يكون كما اعراض هذه الحواصن خارجا عن
وطايف البيان كذا في الاطول وتركيب عطف تفسير فيه التركيب
بالطرف في ان المعنى يتركبها فصل في وجه المطايع او في ان السامع يتركبها
فصل في المعنى في التبعين عن التركيب بالطرف بطرفين بالاستفادة رعاية
لوعادة الاستهلاك وما ليس للرجل في الفن وان كان الاسباب نضاعة
التعريف خلافا كذا في الاطول في وضوح الدلالة يخرج الورد بطرف